صغيرا ففقأ عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عن ذلك ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان الاحتراز
عنه وان راثت الدابة في الطريق او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن الراكب اي الذي عطب
اي هلك به اي بسبب روثها او بولها وان اوقفها اي الدابة لذلك اي لاجل ان تروث او تبول
وهذا اذا استعانا قبله وذلك لان من الدابة لا تخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه ولا
يضمن ما تلف به فيما اذا راثت او بالت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب
من لا يفعل ذلك الا واقفا وان اوقفها اي الدابة لغيره اي لغير ان تروث او تبول ضمن
يعني اذا راثت او بالت فعطب به انسان او شيء من المتاع لانه متعد في الايقاف اذ ليس
هو من ضرورات السير فيضمن وما ضمنه اي اي شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد
لانهما مسببان كالراكب في غير الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وهذا الكلام
يطرد وينعكس في الصحاح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل وعليه بعض مشايخ
العراق ووجه الاول وعليه اكثر المشايخ ان السائق ليس له على رجلها شيء يمنعها به عن النفحة فلا
يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وعلى الراكب الكفارة يعني في الايطاء ونحوه لانه
مباشر فيه لا تجب الكفارة عليهما اي على السائق والقائد يعني في الايطاء لانهما مسببان لانه
لا يتصل منهما شيء بالمحل والكفارة حكم المباشرة لا التسبب وكذلك يتعلق بالايطاء في حق
الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة ولو كان سائق
وراكب قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة لان الراكب مباشر فيه والسائق مسبب وقيل
الضمان عليهما لان كل واحد منهما سبب الضمان بالاثر بان محمدا نص في الاصل ان الراكب
اذا امر انسانا فنخس المأمور الدابة فوطئت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان
والناخس سائق والآمر راكب فتبين بهذا انهما يستويان والصحيح الاول لما ذكرنا
والجواب عما ذكر في الاصل ان المسبب انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيئا لا يعمل
بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل شيئا بدون الالقاء واما اذا كان
السبب يعمل بانفراده فيشتركان وما نحن فيه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف
الحفر فافهم ولو اصطدم فارسان اي تلاقيا بالتصاق كل منهما الاخر بشدة او اصطدم
ماشيان فماتا خطأ اصطداما ضمن عاقلة كل منهما دية الاخر وقال الائمة الثلاثة
يجب على عاقلة كل واحد نصف دية الاخر لان كلا منهما مقتول بفعله وفعل صاحبه ففعل
نفسه هدر وفعل صاحبه معتبر وبه قال زفر ومالك ولنا ان صدمة كل من المصطدمين
علة تلف صاحبه وشرط تلف نفسه فاضيف كل الى صاحب العلة لا الى صاحب الشرط فان
قلت ما فائدة وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر قلت لجواز ان تكون احدى
العاقلتين اهل ديوان والاخرى اصحاب مواشي او غيرها فيحصل الانتفاع للطرفين
جميعا وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطأ في الحرين ولو كانا عبدين هدر الدم فيهما
لان الجناية تعلقت برقبته تعلقا فداؤه وقد فاتت لا الى خلف من غير فعل يصير به المولى

بيان صدمة

المولى مختارا للفداء ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطأ ويأخذها
ورثة المقتول الحر ويبطل حق ورثة المقتول في الدية فيما زاد على القيمة ونصف قيمته في العمد ويأخذها
ولي المقتول لوما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل
وهو نصف القيمة ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن لانه متعد في هذا التسبب
لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد او الاحكام فيه فصار كما ان القاه على الطريق بيده بخلاف
الرداء لانه لا يقصد حفظه عادة فلا يتقيد بشرط السلامة واللجام وسائر ادوات الحيوان كالسرج
وان قاد رجل قطارا من الابل ونحوها فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد الدية لان عليه
حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا وان كان معه اي مع القائد سائق يجب
على عاقلتهما اي عاقلة القائد والسائق الضمان لاستوائهما في التسبب هذا اذا كان السائق في
جانب من الابل اما اذا كان توسطها واخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطب مما هو خلفه ويضمنان
ما تلف مما هو قدامه ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن
ما اصابت الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لها وكذا ما اصابت الابل التي خلفه لانه ليس
بقائد لها الا اذا اخذ بزمام ما خلفه واما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما اصابه فيجب عليه وعلى
القائد عند اصابه بالايطاء فان ذلك ضمانه على الراكب وحده فان ربط رجل بعيرا على قطار
والقائد لذلك القطار لا يعلم فوطئ البعير المربوط انسانا فقتله فديته على عاقلة القائد
وبعد الضمان رجع عاقلة القائد بديته اي بدية ما تلف على عاقلة الرابط اما لو كانا على عاقلة القائد
فلانه يمكنه ان يصون قطاره عن ربط غيره به فاذا ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو تسبيب
وفيه الدية على العاقلة كما في قتل الخطأ واما انهم يرجعون بها على عاقلة الرابط فلانه هو الذي
اوقعهم فيه قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير واما اذا ربط والابل واقفة ضمنها عاقلة القائد
ولا يرجعون بها على عاقلة الرابط لانه قاد بعير غيره بغير اذن لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما
لحقه على احد وكذا اذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط لما قلنا من الضمان
ومن ارسل بهيمة قال في النهاية المراد بها الكلب وكان سائقا لها اي كان ماشيا خلفها
فاصابت البهيمة في فورها اي قبل انقطاع السوق ضمن لانه الحامل لها فيضاف
فعلها اليه وان لم يمش خلفها فما دام في فورها فهو سائق لها فالحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى
انقطع السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن له سائقا او انفلتت اي تسيبت
دابة رجل فاصابت مالا بان افسدت زرعا مثلا او اصابت آدميا فقتلته وسواء كان
ذلك ليلا اي في ليل او نهارا اي في نهار لا يضمن في هذه الصور كلها اما الطير فلان
بدنه لا يحتمل السوق فصار وجوده وعدمه سواء فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمة فان بدنها
يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق واما الكلب فلانه وان كان يحتمل السوق لكنه لم يوجد